

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب استبراء الاماء .

الاستبراء من البراءة أي التمييز والانقطاع يقال بري اللحم من العظم إذا قطع عنه وفصل وهو قصد أي تربص شأنه أن يقصد به علم براءة رحم ملك يمين من قن ومكاتبه ومديرة وأم ولد ومعلق عتقها بصفة حدوثا أي عند حدوث ملك بشراء أو هبة ونحوهما أو زوالا أي عند إرادة زواد ملكه ببيع أو هبة أو زواله بعثق أو زوال استمتاعه بأن أراد تزويجها من حمل متعلق ببراءة غالبا وقد يكون تعبدا بوضع حمل متعلق بعلم أو حيضة أو شهر أو عشرة أشهر أو سياتي تفصيل ذلك وخص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار وتعدد بخلاف العدة لما تقدم والأصل فيه حديث رويغ بن ثابت مرفوعا [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره] رواه أحمد و أبو داود و الترمذي ولأبي سعيد في سبي أوطاس مرفوعا [لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة] رواه أحمد و أبو داود ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع فقط بالاستبراء أحدهما إذا ملك ذكر ولو كان طفلا بإرث أو شراء ونحوه ونحوه من أي أمة يوطأ مثلها بكرة كانت أو ثيبا ولومسية أو لم تحص لصغرا أو إياس حتى ولو ملكها من طفل وأنثى لم يحل استمتاعه بها ولو قبله حتى يستبرئها لما تقدم وكالعدة قال أحمد : بلغني أن العذراء تحمل فقال له بعض أهل المجلس : نعم قد كان في جيراننا ومقدمات الوطاء مثله ولأنه لا يؤمن كونها حاملا من بائعها فهي أم ولده فلا يصح بيعها فيكون مستمتعا بأم ولد غيره فإن عتقت قبله أي الاستبراء لم يجز أن ينكحها ولم يصح نكاحها منه إن تزويجها حتى يستبرئها لأنه كان يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها قبل العتق فحرم تزويجها بعده كالمعتدة وليس لها نكاح غيره أي سيدها ولولم يكن بائعها يوطأ كسيدها لأنه حرم عليه وطؤها قبل استبرائها فحرم عليه تزويجها كما لو استبرأها معتدة إلا على رواية قال المنقح في التنقيح وهي أصح وصحها في المحرر وجزم بها في المغني و الشرح و الوجيز و شرح ابن منجا و تذكرة ابن عبدوس وقدمها في الحاوي الصغير ذكره في الإنصاف لأن تزويجها لغيره تصرف بغير وطاء وكان يملكه البائع قبل نقل الملك عنه فكان للمشتري ما كان يملكه البائع لأنه فرعه ولا محذور فيه ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضته عنده أي المكاتب وجب استبرأؤها وكذا إن أخذها من مكاتبه أو باع أمته أو وهب أمته ثم عادت الأمة إليه بفسخ أو بغيره ولو قبل تفرقهما عن المجلس حيث انتقل الملك وجب استبرأؤها ولو قبل قبض مشترأ ومتهب لها لتجدد ملكه عليها وسواء كان المشتري رجلا أو امرأة و لا يجب استبراء إن عادت مكاتبته إليه بعجز أو عاد إليه رحمها المحرم بعجز أو عاد إليه رحم مكاتبته المحرم

بعجز مكاتبته أو مكاتبه عن أداء الكتابة لسبق ملكه على المكاتبه ومملوكتها ملكه بملكه لها لأن مملوك المكاتب قبل الوفاء ملك للسيد فإذا عجز عاد إليه أو فك أمته من رهن فلا استبراء لبقاء ملكه بحاله أو أخذ من عبده التاجرأمة وقد حاضت قبل ذلك أي العود أو الفك أو الأخذ فلا استبراء لسبق ملكه فلا تجدد ملك يوجبه أو أسلمت أمة مجوسية حاضت عند سيد مسلم أو أسلمت وثنية عند سيد مسلم حاضت عنده أو أسلمت مرتدة حاضت عنده فلا استبراء لعدم تجدد الملك وللعلم ببراءة رحمهن بالاستبراء عقب الملك أو أسلم مالك بعد ردة فلا استبراء على إماته لما تقدم أو ملك صغيرة لا يوطأ مثلها فلا استبراء لأن براءة رحمها محسوسة ولا يجب استبراء بملك أنثى من أنثى أو ذكر لأنه لا فائدة فيه وسن استبراء لمن ملك زوجته بإرث أو شراء ونحوهما ليعلم وقت حملها إن كانت حاملا ومتى ولدت لسته أشهر فأكثر منذ ملكها فأم ولد ولو أنكر الولد بعد أن يقر بوطنها لأنها صارت فراشا له بوطنها والولد للفراش ولا تصير أم ولد إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ ملكها وعاش للعالم بأنه من الزوجة ولا إن أتت به لأكثر من ستة أشهر مع دعوى استبراء لأنها ليست فراشا له وتقدم في باب ميراث الحمل يجب استبراء زوجة حرة مات ولدها عن ورثة ليس فيهم من يحجب حملها إن كان ويجزي استبراء من أي أمة ملكت بشراء أو هبة أو وصية أو غنيمة أو غيرها كالمأخوذ أجرة أو جعالة أو عوضا عن خلع ونحوه إن وجد استبراؤها قبل قبض لها و يجزئ استبراء لمشتري زمن خيار لوجود الاستبراء وهي في ملكه كما بعد القبض أو انقضاء الخيار ويد وكيل كيد موكل فقبضه كقبضه لقيامه مقامه وإن ملك بعض أمة ثم باقياها فالاستبراء منذ ملك الباقي ومن ملك أمة معتدة من غيره اكتفى بالعدة أو ملك مزوجة فطلقها زوجها بعد دخول بها أو مات زوجها اكتفى بالعدة أو زوج سيد أمته ثم طلقت بعد دخوله اكتفى بالعدة لحصول العلم بالبراءة بها فلا فائدة في الاستبراء وله أي من ملك معتدة منه وطء معتدة منه بغير طلاق ثلاث فيها أي عدته لأنه لا يلزمه استبراؤها من مائه فإن باعها حلت المشتري بإنقضاء عدتها وإن طلقت من ملكت بالبناء للمفعول مزوجة قبل الدخول وجب استبراؤها نصا وقال هذه حيلة وضعها أهل الرأي لا بد من استبرائها لأنه تجدد له الملك فيها ولم يحصل استبراؤها في ملكه فلم تحل له بغير استبراء كما لو لم تكن مزوجة ولأنه ذريعة إلى إسقاط الاستبراء بأن يزوجها البائع إذا أراد بيعها ثم إذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله الموضع الثاني إذا وطء أمته التي يوطأ مثلها ثم أراد تزويجها أو وطئها ثم أراد بيعها حراما أي التزويج والبيع حتى يستبرئها لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب ولأن عمرأ نكر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية كان يطؤها قبل استبرائها ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه فكذا البائع وللشك في صحة البيع قبل الاستبراء لاحتمال أن تكون أم ولد ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب فلو خالف

فزوجها أو باعها قبل استبرائها صح البيع لأن الأصل عدم الحمل دون المكاح فلا يصح كتزويج المعتدة وإن لم يطأ سيد أمته أبيح أي البيع والنكاح قبله أي الاستبراء لعدم وجوبه إذن الموضع الثالث إذا أعتق أم ولده أو أعتق سريته أي الأمة التي اتخذها لوطئه من السر وهو الجماع لأنه لا يكون إلا سرا وقال الأزهرى خصوا الأمة بهذا الاسم فرقا بين المرأة التي تنكح والأمة أومات عنها أي عن أم الولد أو السرية سيدها لزمها استبراء نفسها لأنها فراش لسيدها وقد فارقتها بالموت أو العتق فلم يجرأ أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء ولا يلزمها استبراء أن استبرأها قبل عتقها لحصول العالم ببراءة الرحم أو أراد بعد عتقها تزوجها أي أن يتزوجها فلا استبراء لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره أو استبرأ الأمة المبيعة بائعها قبل بيعها فاعتقها مشتر منه قبل وطئها فلا استبراء عليها استغناء باستبرائها قبل بيعها قبل بيعها فاعتقها مشتر منه قبل وطئها فلا استبراء عليها استغناء باستبرائها قبل بيعها أو أراد مشتري أمة استبرأها بائعها قبل بيعها تزوجها من غيره قبل وطئها فلا استبراء للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع أو كانت أم الولد أو السرية حال عتقها مزوجة أو معتدة من زوج أو وطئ شبهة أو زنا أو فرغت عدتها من زوجها فاعتقها سيدها قبل وطئها بعد فراغ عدتها فلا استبراء للعلم ببراءة رحمها وليست فراشا للسيد وإن أبانها أي الأمة زوجها قبل دخوله بها أو بعده أي الدخول فاعتدت ثم مات سيدها أو مات زوجها ! فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبراء عليها إن لم يطأها سيدها لزوال فراش سيدها بتزويجها كمن لم يطأها سيدها أصلا قبل تزوج ولا بعده فلا استبراء عليها للعلم ببراءة رحمها منه ومن بيعت بالبناء للمجهول من الاماء ولم تستبرأ قبل بيع فاعتقها مشتر قبل وطئ و قبل استبراء استبرأت نفسها أو تمت ما وجد عند مشتر من استبراء إن عتقت في أثنائه للعلم ببراءة رحمها ومن اشترى أمة وكان بائعها يطؤها ولم يستبرئها بائعها قبل بيعه لم يجر لمشتريها أن يتزوجها قبل استبرائها حفظا للأ نساب وحذرا من اختلاط المياه وإن مات زوج أم ولد وسيدها وجهل أسبقهما موتا فإن كان بينهما أي لين موتهما فوق شهرين وخمسة أيام أو جهلت المدة بين موت زوجها وسيدها لزمها بعد موت آخرهما الأطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات آخر فلا استبراء عليها بل عدة حرة لوفاة ويحتمل أن يكون الزوج مات أولا وانقضت عدتها ثم مات السيد بعد فيلزمها الاستبراء فلا تخرج من العهدة بيقين إلا بأطولهما ميندرج فيه الأقل لكن تقدم قريبا أنه إذا مات السيد بعد عدتها لا استبراء عليها حيث لم تصر فراشا له ويمكن حمله على ما إذا علمت أن آخرهما موتا أصابها وجهلته ولا تترث الأمة ولو أم ولد شيئا من الزوج لأنها لم تتحقق حريتها قبل موت زوجها وإلا بأن علم بأن بين موت سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فقط فأقل اعتدت كحرة لوفاة فقط لاحتمال تأخر موت الزوج فتلزمها عدة الوفاة من موت لأنه أحوط ولا استبراء عليها لأنه إن كان الزوج

هوالمقدم فقد مات السيد وهي معتدة منه و إن كان هو المتأخر فقد مات وهي مزوجة فلا
استبراء على التقديرين